نفذ على الصحيح ولا يجوز رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطئ فان وطئ فالولد حر
وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك
نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله
كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغرس فان
فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت
به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع
قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه
لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر **فصل**
اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع
كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا
على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس
لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه
حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق

بيع

بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او
تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي
قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن
باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا
ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن
في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه
المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء
المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب
قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على
الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة في يد
المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود
حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند
الحلول فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى

Copyright © King Saud University